قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور
تنفيذ كان عليه الصلاة والسلام يخص العشر الاخير باعمال لا يعملها في بقية الشهر
فمنها احيا الليل فيحتمل ان المراد احيا الليل كله ويشهد له حديث عايشة
من وجه ضعيف واحيا الليل كله وفي المسند عنها ايضا قالت كان صلى الله
عليه وسلم يخلط العشرين بصلاة ونوم فاذا كان العشر شمر وشد الميزر
وفي حديث ضعيف عن انس عند ابي نعيم كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل
شهر رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين لم يذق غمضا ويحتمل ان يريد
باحيا الليل احيا غالبه وقد قال الشافعي في القديم من شهد العشا والصبح في
جماعة ليلة القدر فقد اخذ بحظ منها وروي في حديث مرفوع عن ابي هريرة
من صلى العشا الاخرة في جماعة في رمضان فقد ادرك ليلة القدر رواه ابو
الشيخ ومنها انه كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي
ومنها تاخير الفطر الى السحور ففي حديث انس وعايشة انه صلى الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد الميزر واجتنب النسا واغتسل
بين الاذانين وجعل العشا سحورا اخرجه ابن ابي عاصم ولفظ حديث انس كان
اذا دخل العشر الاخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا وجعل عشاه
سحورا واسناد الاول مقارب والثاني فيه حفص بن غياث وقال فيه ابن
عدي انه من انكر ما لقيت له لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح
كانت منه ومنها اغتساله عليه الصلاة والسلام بين العشائين المغرب
والعشا روي من حديث علي وفي اسناده ضعف النوع السادس في ذكر
حجه وعمرته صلى الله عليه وسلم اعلم ان الحج حلول بحضرة المعبود
ووقوف بساحة الجود ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني والمام بمعهد
العهد الرباني ولا يخفى ان نفس الكون بتلك الاماكن شرف وعلو وان التردد
في تلك المواطن فخار وسمو فان الحالة المحترمة لم تزل تفرغ على الحال فيها
من سجال وصفها بفيض غامر وحسبك في هذا ما يحكى عن مجنون بني عامر

رأى المجنون في البيدا كلبا ... فجر عليه للاحسان ذيلا
فلاموه على ما كان منه ... وقالوا لم منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملام فان عيني ... راته مرة في حي ليلا

فينبغي للعبد ان يهتم بامر الحج ويبادر اليه وينهض فاثر عزمه انها صاحبه
عليه ولا يتوانا في عسل ادار ان سيات العمر يصابون المغفرة ولا يتكاسل
عن البدار فيعرضه للفوات بركوب عميا المخاطرة روي ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج فليتعجل رواه ابو داود وفي حديث

علي

علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم قال من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا الحديث رواه الترمذي وخطب
عليه الصلاة والسلام فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا رواه مسلم والنسائي
من حديث ابي هريرة وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله كتب
عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس النبي كل عام يا رسول الله فقال لو قلت نعم لوجبت
الحديث فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وقد اجمعوا على انه لا يتكرر الا
لعارض كالنذر واختلفوا هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف
وطايفة هو على التراخي الى ان ينتهي الى حال يظن فواته لو اخره عنها وقال
مالك وابو حنيفة واخرون هو على الفور واختلفوا ايضا في وقت ابتدا فرضه
فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة
ست لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام
ابتدا الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا
رواه الطبراني باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان
قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة
خمس او وقوعه فيها قالت طايفة انه تاخر نزول فرضه الى التاسعة والعاشرة
واحتجوا بان صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود وفيه قدم وفد نجران على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم على ادا الجزية والجزية نزلت عام تبوك
سنة تسع وفيها نزل صدر سورة ال عمران وناظر اهل الكتاب ودعاهم الى
التوحيد ويدل عليه ان اهل مكة وجدوا في انفسهم بما فاتهم من التجارة من
المشركين الى ان انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الاية
فاعاضهم الله من ذلك بالجزية ونزول هذه الايات والمناداة بها انما كان في سنة تسع
وبعث الصديق يؤذن بذلك في مكة في موسم الحج واردفه بعلي وفي الترمذي من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل ان يهاجر وحجة بعد
ما هاجر معها عمرة فساق ثلاثا وستين بدنة ثم جا علي من اليمن ببقيتها فيها جمل
في انفه برة من فضة فنحرها الحديث وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم حج
ثلاث قبل ان يهاجر ثلاث حجج اخرجه ابن ماجه والحاكم وهو مبني على عدد وفود
الانصار الى العقبة بمنى بعد الحج وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك وقد اخرج
الحاكم بسند صحيح الى الثوري ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر
حججا وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان عليه الصلاة
والسلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر وقال جابر في حديثه الطويل كما في رواية مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 